

من وزير المالية
إلى

1473

الموضوع: طلب توضيحات حول منحة ترغيب الأجراء
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 17 أوت 2015
- مكتوبي عدد 1473 بتاريخ 22 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم إعادة النظر في فحوى
مكتوبي عدد 1473 بتاريخ 22 جويلية 2015 حول طرح "منحة الترغيب" التي تمنحها
شركتكم لأجرائها من قاعدة الضريبة على الشركات مؤكداً أن شركتكم لا تخصص مبالغ
من أرباحها لفائدة صندوق الترغيب وأن المنح المذكورة تسجل ضمن نفقات المستخدمين،
يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي
يستلزمها الاستغلال وخاصة منها نفقات المستخدمين والتي تشمل الأجور والمرتببات والمنح
والمكافآت والامتيازات العينية.

هذا، وتكون نفقات المستخدمين قابلة للطرح إذا تعلقت بأعباء بذلت بصفة فعلية
لأغراض مهنية بحتة وكانت ملائمة للعمل الممارس.

أما بالنسبة للمنح الاختيارية فإن طرحها يستوجب التنصيص عليها صراحة بمقتضى
القانون كما هو الشأن بالنسبة لمساهمة الأجراء في عقود التأمين الجماعي على الحياة. وفي
خلاف ذلك لا يخول التشريع الجاري به العمل تمكينكم من طرح منحة الترغيب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبراني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي